

فقه القرآن

[164] وقت له ، والدليل عليه قوله تعالى " لاول الحشر " (1) ، فجعل له أولا ، وقيل العدة هنا الحيض ، والمعنى فطلقوهن قبل الحيض . واحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض إلى ان يقع البينونة . (فصل) ثم قال تعالى " واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " (2) غلط الله أمر المطلقين بالوعيد ، أي لا تخرجوهن زمان العدة ، لانه لا يجوز اخراجها من بيتها ، وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن . وعندنا وعند جميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة إذا كانت المطلقة رجعية ، وان كانت بائنة فلا نفقة لها ولا سكنى . وقال عطاء والضحاك وقتادة لا يجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها الا عند الفاحشة . وقال الحسن وعامر والشعبي ومجاهد وابن زيد الفاحشة ههنا الزنا تخرج لاقامة الحد ، وقال ابن عباس الفاحشة البذاء على أهله ، وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام (3) . وقال قتادة الفاحشة هو النشور ، وقال ابن عمر هو خروجها قبل انقضاء العدة ، وفي رواية عن ابن عباس أن كل معصية الله طاهرة فهي فاحشة . وقوله " تلك حدود الله " يعني ما تقدم ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك اخراجها من بيتها الا عند الفاحشة حدود الله ، فالحدود نهايات تمنع أن يدخل في الشئ ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه ، فقد بين الله بالامر والنهي الحدود . " ومن يتعد حدود الله " أي من يتجاوز حدود الله فقد فعل ما يستحق به العقاب ويحرم معه الثواب .

_____ (1) سورة الحشر: 2. (2) سورة الطلاق: 1. (3)

تفسير البرهان 4 / 345 . *